قلت وما في الخلاصة وهو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر ابلغ ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حملها المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا

وضمن بضربها وكبحها اي بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن لسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه لدابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التأديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء اوكف بمثله ام لا وبالاسراج بما لا يسرج به الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استأجرها بغير لجام او بلجام بمثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف بالكبر

او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال وفيه خوفه المفارقتي فرجع واعاد الحمل لمحله الاول اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استأجر دابة ليحملها دونه هل للمستأجر الرجوع بحصة قال لا لانه رضي بذلك

در المختار نسخة في المجلد السابع

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود وما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر عن الخلاصة

Copyright © King Saud University